



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	33 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بما فيها لفقات الارسال				
الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200					

تحت النسخة الأصلية : 25 د.ج ونس النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تحت العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د.ج - تحت النشر على أساس 3 د.ج للسطر .

فهرس

22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تحديد الاحكام الخاصة المشتركة
المطبقة على الموظفين المدنيين لوزارة الدفاع الوطني . 1317

- مرسوم رقم 71 - 252 مؤرخ في 3 شعبان عام 1391 الموافق
23 سبتمبر سنة 1971 يتعلق بتحديد تاريخ تجنيد المواطنين
التابعين للفوج الاول من صف 1972 والطلبة والتلاميذ المولودين
قبل أول يوليو سنة 1949 . 1318

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر
سنة 1971 يتضمن تكوين لجنة الامتحان للترسيم في سلك
الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون
الخارجية . 1319

قوانين وأوامر

- أمر رقم 71 - 64 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق
22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن احداث مدرسة وطنية لتكوين
الاطارات . 1315

- أمر رقم 71 - 65 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق
22 سبتمبر سنة 1971 يتعلق باثبات كل زواج لم يكن موضوع
عقد محرر أو منسوخ في سجلات الحالة المدنية . 1317

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 71 - 241 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق

وزارة المالية

- مرسوم رقم 71 - 250 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للمياه . 1322
- منشور وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 4 غشت سنة 1971 . 1324
- منشور مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 11 غشت سنة 1971 يتعلق بكيفية حساب مبلغ الاقتطاع الرجوى الخاص بالمعاش . 1324

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم مؤرخ في 1 شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الدراسات والبرمجة . 1325
- مرسوم مؤرخ في 1 شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مستشارين تقنيين . 1325
- مرسوم مؤرخ في 1 شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . 1326
- مراسيم مؤرخة في 1 شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 تتضمن تعيين نواب مديري . 1326
- مرسوم مؤرخ في 1 شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مكلف بمهمة . 1326

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد عدد الوظائف النوعية لمديري مؤسسات الشبيبة والتربية الشعبية . 1327

- قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1391 الموافق 2 مارس سنة 1971 يتضمن احداث دور للايواء . 1327

- قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1391 الموافق 2 مارس سنة 1971 يتضمن احداث مراكز متخصصة لاعادة التأهيل . 1327

اعلانات وبلاغات

1328

- اعلان عن مناقصة دولية

- قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تكوين لجنة الامتحان للتسجيل في سلك الملحقين للشؤون الخارجية . 1319

- قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تكوين لجنة الامتحان للتسجيل في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية . 1319

- قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تكوين لجنة المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية . 1319

- قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تكوين لجنة المسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية . 1319

- قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تكوين لجنة المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية . 1320

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 71 - 242 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تحديد كفاءات تعيين اعضاء المجالس التنفيذية للولايات وبعض اصناف الموظفين التابعين للولاية . 1320

وزارة العدل

- مرسوم رقم 71 - 244 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن وصف لباس القضاة والمحامين وكتاب الضبط . 1321

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 71 - 247 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتعلق بالتعويضات المنصوص عليها في الاوامر رقم 71 - 8 و 71 - 10 و 71 - 11 المؤرخة في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، وفي الامر رقم 71 - 23 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 الصادرة بخصوص الشركة الفرنسية للبترول (CFP) والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) (CFP(A) 1321

قوانين وأوامر

القانون الاساسي للمدرسة الوطنية لتكوين الاطارات بمفتاح (ولاية الجزائر)

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : ان مهمة المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات ،
التي هي مؤسسة عمومية تنحصر فيما يلي :

- 1 - تكوين اطارات لشعائر الديانة الاسلامية والتعليم
الاصلي بصفة مباشرة ضمن نظام التدريس سواء كان ذلك
بشكل مستمر أو بواسطة تمارين التدريب والاتقان المخصصة
لاطارات الديانة الاسلامية والتعليم الاصلي ،
- 2 - التعليم التخصصي بالمراسلة لمن لايمكنهم المواظبة
نظاميا على الدروس في المدرسة أو يرغبون في التكوين والاتقان
في العلوم الاسلامية .

الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة 2 : يتولى ادارة المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات
بمفتاح ، مجلس للادارة ويسيرها مدير يساعده مدين
الدروس ومجلس تربوي .

ويقوم مقتصد حائز لصفة محاسب عمومي ، بممارسة
اختصاصاته في نطاق التنظيم الجاري به العمل .

الفصل الاول مجلس الادارة

المادة 3 : يتألف مجلس الادارة كما يلي :

- مدير الشؤون الدينية ، رئيسا ،
- مدير التعليم الاصلي ،
- ممثل معين من المجلس الاسلامي الاعلى ،
- ممثل معين من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- ممثل لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
- ممثل لوزير المالية ،
- ممثل لكاتب الدولة للتخطيط ،
- ممثلان يختاران نظرا لاختصاصهما واهتمامهما
بشؤون الديانة الاسلامية والتعليم الاصلي ،
- ممثلان للمعلمين منتخبان من طرف زملائهما ،
- ممثل واحد للتلامذة المتمرنين منتخب من طرف زملائه .

يحضر مدير المدرسة ومقتصدها اجتماعات مجلس الادارة
بصوت استشاري ويجوز الحضور لكل من له صلاحية في ان
ينير رأى اعضاء مجلس الادارة خلال مداولاتهم .

امر رقم 71 - 64 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق
22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن احداث مدرسة وطنية لتكوين
الاطارات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 290 المؤرخ في 29 رمضان عام
1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية
لسنة 1968 ، ولا سيما المادة 9 مكرر منه ،

يامر بمايلي :

المادة الاولى : تحدث مدرسة وطنية لتكوين الاطارات في
شعائر الديانة الاسلامية والتعليم الاصلي .

ويكون مقر المدرسة بمفتاح (ولاية الجزائر) ، ويمكن
نقل هذا المقر لاي مكان من التراب الوطنى بموجب قرار
لوزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية .

المادة 2 : ان المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات بمفتاح
هي مؤسسة عمومية لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالى
والاداري وتخضع لاحكام القانون الاساسي الملحق بهذا الامر .

المادة 3 : توضع المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات تحت
وصاية وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية .

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر
سنة 1971 .

هواري بومدين

الموضوعين تحت سلطته ، في نطاق القوانين الاساسية الخاصة والعقود التي تسري عليها باستثناء مدير الدروس والعلمين الذين يعينهم الوزير القائم بالوصاية باقتراح من المدير كما يضع المدير في آخر السنة المالية تقريرا عاما عن النشاط يوجه الى سلطة الوصاية .

تحدد اختصاصات المجلس التربوي المذكور اعلاه وتأليفه بموجب قرار من الوزير القائم بالوصاية .

الباب الثالث احكام مالية

المادة 10 : ان الميزانية السنوية المعدة من طرف المدير توجه في وقت واحد الى الوزير القائم بالوصاية ووزير المالية طبقا للاحكام الجاري بها العمل .

وتعتبر المصادقة على الميزانية مكتسبة عند مضي خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ توجيهها ، اذا لم يعارض فيها احد الوزارين المعنيين . وفي حالة العكس يوجه المدير في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من تبليغ المعارضة ، ميزانية جديدة بقصد المصادقة عليها . وتعتبر هذه المصادقة مكتسبة بعد مضي مدة ثلاثين يوما التالية لتوجيه الميزانية الجديدة ، واذا لم يقدم خلالها الوزيران المعنيان أية معارضة .

واذا لم تصدر المصادقة على الميزانية في بداية السنة المالية فيؤذن للمدير بأن يلتزم بالمصاريف الضرورية لتسيير المدرسة في حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها عن السنة السابقة .

المادة 11 : تشتمل ميزانية المدرسة على باب للايرادات وباب للمصاريف .

وتتناول الايرادات ما يلي :

- اعمانات التجهيز والتسيير الممنوحة عند الاقتضاء من طرف الدولة والجماعات والمؤسسات او الهيئات العمومية الوطنية او الخاصة ،
- الهبات والوصايا ،
- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة .

وتحتوي المصاريف على ما يلي :

- مصاريف التسيير ،
- مصاريف التجهيز والدراسات وبوجه عام جميع المصاريف اللازمة لتحقيق اهداف المؤسسة .

المادة 12 : يخضع التسيير المالي للمؤسسة الى المراقبة المالية للدولة . ويعين مراقب مالي لديها من طرف وزير المالية .

المادة 13 : يضبط المقتصد حساب التسيير ويشهد بان مبلغ المستندات الواجب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابق للمحركات . ويعرض المدير ذلك الحساب على مجلس الادارة قبل اول شهر مايو التالي لقفل السنة المالية برقعة تقرير يتضمن جميع البيانات والايضاحات اللازمة عن التسيير المالي للمدرسة ثم يقدمه لمصادقة الوزير القائم بالوصاية ووزير المالية مع التقرير السالف الذكر وملاحظات المراقب المالي .

يعين اعضاء مجلس الادارة بموجب قرار من وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية لمدة عامين . وتنتهي مهمة الاعضاء الذين عينوا نظرا لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف . وفي حالة شغور منصب لاي سبب كان يتم العضو الجديد المعين مدة مهمة سلفه .

المادة 4 : يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه . ويجوز له ان يجتمع في دورة غير عادية بطلب من مدير المدرسة او من سلطة الوصاية او من ثلث عدد اعضائه . ويحدد الرئيس جدول اعمال الاجتماعات ، وتوجه الدعوات صحبة جدول الاعمال الى اعضاء مجلس الادارة قبل ثمانية ايام على الاقل من الاجتماع .

المادة 5 : لا يصح لمجلس الادارة ان يتداول الا بمحضر نصف اعضائه . وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني ، يعقد اجتماع جديد بعد مضي ثمانية ايام . وعندئذ يتداول المجلس مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

تتخذ القرارات باغلبية الاصوات وعند تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس .

يقوم المدير بكتابة مجلس الادارة .

تثبت مداوات المجلس بواسطة محاضر تسجل في دفتر خاص ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة .

يرفع مجلس الادارة بعد اخذ رأي المجلس التربوي المنصوص عليه في المادة 2 اعلاه الى سلطة الوصاية كل اقتراح يتعلق بالتنظيم العام للتعليم والتكوين وبنظام الدروس .

المادة 6 : يبدى مجلس الادارة رايه في جميع المشاكل التي تهم المدرسة ولا سيما فيما يلي :

- النظام الداخلي للمدرسة ،
- ميزانية وحسابات المدرسة ،
- قبول الهبات والوصايا ،
- شراء أو بيع أو ايجار العقارات الضرورية لتسيير المدرسة .

المادة 7 : تكون مداوات مجلس الادارة نافذة المفعول بعد المصادقة عليها من طرف الوزير القائم بالوصاية .

الفصل الثاني المدير

المادة 8 : يعين المدير بموجب مرسوم يتخذ باقتراح وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية .

المادة 9 : يقوم المدير بتسيير المدرسة ، ويضع مشروع الميزانية ويلتزم بالمصاريف ويأمر بها ، ويرم جميع الصفقات في نطاق التنظيم الجارى به العمل ، ويمثل المدرسة لدى القضاء وفي جميع اعمال النشاط المدني ، ويساعده في ذلك مدير الدروس والمجلس التربوي . ويمارس المدير السلطة السلمية على مجموع الموظفين ، ويعين وينهى مهام الاعوان

المادة 3 : اذا كان الامر يتعلق بقران بين جزائريين او بين جزائريين واجنبيين ليس لهم مسكن قار في الجزائر ، فيجب ان يودع الطلب لدى البعثات الدبلوماسية او القنصلية الجزائرية التي يوجد المسكن في دائرة اختصاصها .

ويقوم الاعوان الدبلوماسيون او القنصليون بتوجيه الطلب المصحوب برأيهم ، الى رئيس محكمة مدينة الجزائر وذلك بعد اجراء تحقيق وفي ظرف الشهر الموالي لا يداع الطلب المذكور .

المادة 4 : ان المحكمة التي يمكنها ان تأمر بجميع اجراءات التحقيق المفيدة ، تبت في القضية في ظرف الثلاثة اشهر الموالية ليوم تسليم الطلب .

المادة 5 : ان الحكم الصادر غير قابل لاستعمال أى طريق من طرق الطعن .

المادة 6 : تمنح المساعدة القضائية بحكم القانون للطالب .

المادة 7 : ينسخ منطوق الحكم في سجلات الحالة المدنية التابعة لمكان الميلاد وفي السجلات القنصلية وذلك بطلب من وكيل الدولة .

المادة 8 : ان الزواج المنعقد بهذا الشكل والمنسوخ في سجلات الحالة المدنية يصبح نافذ المفعول ابتداء من اليوم المعترف به في الحكم كيوم انعقاد الزواج .

المادة 9 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 .

هوارى بومدين

امر رقم 71 - 65 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتعلق باثبات كل زواج لم يكن موضوع عقد محرر او منسوخ في سجلات الحالة المدنية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : انه كل قران انعقد قبل صدور هذا الامر ونتج منه اولاد ولم يكن موضوعا لاي اجراء ولا لاي عقد محرر او منسوخ في سجلات الحالة المدنية ، يمكن ان يقيد في سجلات الحالة المدنية ، مع مراعاة جميع الاحكام المخالفة ، وذلك بعد الاطلاع على حكم صادر ضمن الكيفيات المبينة فيما يلي .

المادة 2 : يجوز لكل من يعنيه الامر ان يوجه الى رئيس المحكمة التي انعقد القران في دائرة اختصاصها ، طلبا يرمى الى جعل هذا القران معترفا به قضائيا وكذلك التاريخ الذي انعقد فيه .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم الاحكام الخاصة المشتركة المطبقة على الموظفين المدنيين لوزارة الدفاع الوطني .

الفصل الاول

الاحكام التنظيمية

المادة 2 : تؤلف اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة تجاه سلك الموظفين التابعين لوزارة الدفاع الوطني باستثناء سلك المتصرفين ، بموجب قرار وزاري مشترك من وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويمتد اختصاص هذه اللجنة الى الموظفين المدنيين التابعين لمديريات الاسلحة او المصالح وكذا التابعين للنواحي العسكرية والمدارس الوطنية .

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 71 - 241 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تحديد الاحكام الخاصة المشتركة المطبقة على الموظفين المدنيين لوزارة الدفاع الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 4 منه ،

مرسوم رقم 71 - 252 مؤرخ في 3 شعبان عام 1391 الموافق 23 سبتمبر سنة 1971 يتعلق بتحديد تاريخ تجنيد المواطنين التابعين للفوج الاول من صف 1972 والطلبة والتلاميذ المولودين قبل اول يوليو سنة 1949

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 20 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ولا سيما المادة 14 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 147 المؤرخ في 18 رجب عام 1389 الموافق 29 سبتمبر سنة 1969 والمتعلق باداء الخدمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ والذي يلغى المرسوم رقم 69 - 69 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1389 الموافق 27 مايو سنة 1969 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجند :

(I) يوم 15 و 16 و 18 اكتوبر سنة 1971 المواطنون المولودون بين اول يناير سنة 1952 و 30 يونيو سنة 1952 المعترف بصلاحياتهم للخدمة الوطنية برسم الفوج الاول من صف 1972 .

(2) يوم 3 نوفمبر سنة 1971 الطلبة والتلاميذ المولودون قبل اول يوليو سنة 1949 والذين انهوا الدورة العادية لدراساتهم خلال سنة 1970 - 1971 أو الذين لم يشبوا متابعة دراساتهم والمعترف بصلاحياتهم للخدمة الوطنية والممكن تجنيدهم في المدرسة الوطنية المختلفة الاسلحة بشرشال .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1391 الموافق 23 سبتمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

المادة 3 : تعدد كفاءات تنظيم وتسيير اللجنة المتساوية الاعضاء وكذا شروط تعيين اعضائها فيما بعد .
المادة 4 : لا تستشار اللجنة التقنية المتساوية الاعضاء الا فيما يخص اعداد او تعديل القوانين الاساسية التي تسرى على الموظفين المدنيين .

الفصل الثاني التوظيف

المادة 5 : لا يمكن توظيف احد بوزارة الدفاع الوطنى اذا لم يكن زوجه جزائريا او اذا كان هو نفسه لايمتلك هذه الجنسية منذ خمس سنوات ، غير انه يمكن للموظفين منهم قبل اول يناير سنة 1967 ان يبقوا في مناصبهم مع التحفظ بان يكتسب ازواجهم الجنسية الجزائرية .

المادة 6 : يمكن ان يتم التوظيف بصفة مدني للضباط وضباط الصف والجنود المحررين من التزاماتهم لاسباب غير تاديبية شريطة ان تتوفر فيهم كل الشروط المطلوبة للدخول الى الوظيفة العمومية .

الفصل الثالث التنقيط والترقية

المادة 7 : يؤشر رؤساء النواحي العسكرية ومديرو الاسلحة او المصالح وقادة المدارس الوطنية على اقتراحات التنقيط الخاصة بالموظفين الموضوعين تحت سلطتهم .

المادة 8 : يوضع جدول الترقية لموظفى الدفاع الوطنى كمايلي :

- اعداد جداول تحضيرية للموظفين الموضوعين تحت سلطة رؤساء النواحي العسكرية ومديري الاسلحة او المصالح وقادة المدارس الوطنية ،

- وتوضع هذه الجداول على الوجه التالى :

- بالنسبة لموظفى مديريات الاسلحة او المصالح ، من طرف مصلحة المستخدمين لهذه المديريات ،

- بالنسبة لموظفى النواحي العسكرية من قبل مكاتب التنظيم ،

- بالنسبة للمدارس الوطنية ، من قبل مصلحة المستخدمين التابعة لهذه المدارس ،

- وبعد مدير مصلحة الموظفين لوزارة الدفاع الوطنى بعد النظر في هذه الجداول التحضيرية وترتيب الاستحقاق ، جدول الترقية الذى يسلم بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء الى وزير الدفاع الوطنى للبت فيه .

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تكوين لجنة الامتحان للترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 تكون لجنة الامتحان للترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية كما يلي :

السادة :

- بوعلام بسايح ، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،
- محمد العيد دبري ، الكاتب العام لوزارة قدماء المجاهدين ،
- عبد الرحمن كيوان ، المدير العام للوظيفة العمومية ،
- عبد المالك بن حبيلس ، كاتب العام المساعد لوزارة الشؤون الخارجية ،

- قويدر تجيني، الوزير المفوض،

- ابن عبد القادر حاج عزوط، الوزير المفوض ورئيس قسم المنظمات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية .

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تكوين لجنة الامتحان للترسيم في سلك الملحقين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 تكون لجنة الامتحان للترسيم في سلك الملحقين للشؤون الخارجية كما يلي :

السادة :

- عمر غربي ، مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،
- يس بن مرابط ، مدير الادارة العامة لوزارة قدماء المجاهدين ،

- الهاشمي خرقى، نائب مدير التنظيم بالوظيفة العمومية ،
- محمد اوامر مجاد ، مدير الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية ،

- عبد الفنى قصري ، رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- محمد ابركان ، رئيس قسم أوروبا وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية .

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تكوين لجنة الامتحان للترسيم في سلك الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 تكون لجنة الامتحان للترسيم في سلك الكتاب القنصلين كما يلي :

السادة :

- عمر غربي ، مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،
- يس بن مرابط ، مدير الادارة العامة لوزارة قدماء المجاهدين ،
- الهاشمي خرقى، نائب مدير التنظيم بالوظيفة العمومية ،
- محمد اوامر مجاد ، مدير الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- عبد الفنى قصري ، رئيس قسم الشؤون الثقافية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- محمد ابركان ، رئيس قسم أوروبا وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية .

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تكوين لجنة المسابقة للتميين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 تكون لجنة المسابقة للتميين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية كما يلي :

السادة :

- بوعلام بسايح ، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،
- عبد الرحمن كيوان ، المدير العام للوظيفة العمومية ،
- عبد المالك بن حبيلس ، الكاتب العام المساعد لوزارة الشؤون الخارجية ،
- قويدر تجيني ، الوزير المفوض ،
- ابن عبد القادر حاج عزوط، الوزير المفوض ورئيس قسم المنظمات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية .

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تكوين لجنة المسابقة للتميين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 تكون لجنة المسابقة للتميين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية كما يلي :

السادة :

- عمر غربي ، مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،
- الهاشمي خرافي، نائب مدير التنظيم بالوظيفة العمومية ،
- محمد أوعمر مجاد، مدير الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- عبد الفني قصري ، رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية،
- محمد ابركان ، رئيس قسم أوروبا وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية .

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تكوين لجنة المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 تكون لجنة المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية كما يلي :

السادة :

- عمر غربي ، مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،
- الهاشمي خرافي، نائب مدير التنظيم بالوظيفة العمومية ،
- محمد أوعمر مجاد، مدير الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- عبد الفني قصري ، رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية،
- محمد ابركان ، رئيس قسم أوروبا وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 71 - 242 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تحديد كفايات تعيين اعضاء المجالس التنفيذية للولايات وبعض اصناف الموظفين التابعين للولاية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجالس التنفيذية للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث المجلس التنفيذي لولاية سطيف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تاليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين اعضاء المجالس التنفيذية للولايات بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير الداخلية او الوزير او الوزراء المعنيين بالامر ومن بين الموظفين المرسمين المرتبين في السلم الثالث عشر على الاقل والذين يشبتون خمسة اعوام على الاقل من الاقدمية في رتبته .

المادة 2 : يعين رؤساء المصالح المنصوص عليهم في المادتين 18 و 20 من المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمشار اليه أعلاه ، بموجب قرار من وزير الداخلية ومن بين الموظفين المرسمين والمرتبين في السلم الثاني عشر والذين يشبتون اربعة اعوام من الاقدمية في رتبته ، او من بين رؤساء الدوائر والمستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة الذين اشتغلوا بوظائفهم في الولايات طيلة اكثر من اربعة اعوام .

المادة 3 : يعين نواب المديرين المنصوص عليهم في المادة 6 من المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 من بين الموظفين المرتبين في السلم الثاني عشر والذين يشبتون ثلاثة اعوام من الخدمات الفعلية في الرتبة .

المادة 4 : يعين رؤساء المكاتب المنصوص عليهم في المادة 6 من المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمشار اليه أعلاه ، من بين الموظفين المرتبين في السلم الحادي عشر والذين يشبتون ثلاثة اعوام من الخدمات الفعلية في الرتبة .

المادة 5 : ان الزيادات في الرقم الاستدلالي الخاصة بوظائف المدير ونائب المدير ورئيس المصلحة ورئيس المكتب، تحدد كما يلي :

- المدير 75 نقطة ،
- نائب المدير ورئيس المصلحة 50 نقطة ،
- رئيس المكتب 30 نقطة .
- لا تجمع هذه الزيادات مع كل تعويض آخر من نفس النوع .

المادة 2 : يمنح تعويض عن لباس الجلسات للقضاة وكتاب الضبط عند تعيينهم وعند ترقيةهم الى درجة عليا .

المادة 3 : يحدد معدل التعويض بـ 250 دج . ويخصم هذا التعويض الممنوح من ميزانية وزارة العدل بعد الاطلاع على الاوراق المثبتة لشراء اللباس المذكور .

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 66 - 174 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 .

المادة 5 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختتام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 71 - 247 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتعلق بالتعويضات المنصوص عليها في الاوامر رقم 71 - 8 و 71 - 10 و 71 - 11 المؤرخة في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، وفي الامر رقم 71 - 23 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 الصادرة بخصوص الشركة الفرنسية للبترول (CFP) والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) (CFP(A)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 8 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او تسمية شركة استغلال الوقود لحاسي الرمل (سهر) ومجموع الفوائد المنجمية التي تحوزها جميع الشركات في امتيازات شمال ابن امناس وبن فوي الجنوبي والرار الشرقي والرار الغربي والنزلة الشرقية المنجمية المتعلقة بالغاز المستخرج من حقول قاسي الطنوبل وغورد نوس والنزلة الشرقية وزرابتين وبيقنيسورين ،

المادة 6 : تتم التعيينات في وظائف نائب مدير ورئيس مكتب بموجب قرار من الوزير او الوزراء المعنيين يتخذ بناء على اقتراح من الوالي .

المادة 7 : ان شروط الاقدمية المحددة في المواد الاولى و 2 و 3 و 4 تحدد بصفة انتقالية والى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بعامين بالنسبة لكل واحدة من الرتب المعتمدة .

المادة 8 : ان المرتبات والتعويضات من كل نوع المقدمة للمديرين ونواب المديرين ورؤساء المصالح ورؤساء المكاتب تخصم من الاعتمادات المنصوص عليها لهذه الغاية في ميزانية الدولة والمفتوحة في كل وزارة .

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار وزاري مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية .

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم رقم 71 - 244 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن وصف لباس القضاة والمحامين وكتاب الضبط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختتام ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يرتدى القضاة والمحامون وكتاب الضبط ، اثناء الجلسات ، لباسا من الشكل واللون المبين فيما يلي :

عباءة سوداء ذات رقبة مفتوحة ، مزودة الصدر ، عريضة الكمين .

العلامات المميزة :

صدار احمر لقضاة المجلس الاعلى ،

صدار اخضر لقضاة المجالس القضائية ،

صدار ابيض لقضاة المحاكم والمحامين .

وزارة المالية

مرسوم رقم 71 - 250 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة

الدولة للمياه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ، ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 20 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكاتب الدولة للمياه برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره مليون وخمسون ألف دينار (1.050.000 دج) مقيد في ميزانية كتابة الدولة للمياه وفي الابواب المبينة في الجدول « ا » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره مليون وخمسون ألف دينار (1.050.000 دج) يقيد في ميزانية كتابة الدولة للمياه وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للمياه ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 10 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركات « سوييلى » و « سوترا » و « ترابيس » وكذلك جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركة « كرييس » في شركة « ترابسا » في الانبوبين المسميين « النقطة الكيلومترية 66 أين امناس البحر الابيض المتوسط الى اوحانات » وحاسي الرمل - حوض الحمراء ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 11 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميم جزئيا لجميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد في الشركات : الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر وشركة الابحاث واستغلال البترول في الصحراء (كرييس) وشركة المساهمات البترولية (بترولبار) والشركة الوطنية لبترول اكيتان والشركة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (سوفريال) وشركة المساهمات والابحاث والاستغلال البترولية (امينيكس) وشركة الابحاث واستغلال البترول (اورافرب) والشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية (فرانكاريب) ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 23 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن التأميم الجزئي لجميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها الشركة البترولية الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) ،

- وبعد الاطلاع على نظام التعويض المحدد من طرف وزير الصناعة والطاقة والموافق عليه من طرف الشركة الفرنسية للبترول (CFP) والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) (CFP(A) بتاريخ 17 غشت سنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان التعويض الملقى على عاتق الدولة والمحدد في نظام التعويض المؤرخ في 17 غشت سنة 1971 والمشار اليه اعلاه ، سيدفع الى الشركة الفرنسية للبترول (CFP) والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) (CFP(A) من طرف الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) في حساب الخزينة العمومية وعلى الاساس المحدد في النظام المشار اليه اعلاه ، وحسب الكيفيات المبينة فيه .

المادة 2 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
93 - 33	كتاب الدولة للمياه العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث التكاليف الاجتماعية الضمان الاجتماعي	200.000
16 - 35	القسم الخامس اشغال الصيانة اشغال صيانة مشاريع المياه واصلاحها	650.000
01 - 43	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي المنح	200.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	1.050.000

الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
13 - 31	كتاب الدولة للمياه العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	300.000
91 - 33	القسم الثالث التكاليف الاجتماعية المنح العائلية	650.000
11 - 35	القسم الخامس اشغال الصيانة صيانة بنايات المصالح الخارجية	100.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	1.050.000

منشور مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 11 غشت سنة 1971 يتعلق بكيفية حساب مبلغ الاقتطاع الرجعي الخاص بالمعاش

من وزير المالية

الى السادة الوزراء وكتاب الدولة

(وعلى سبيل الاطلاع الى السادة الولاة)

الموضوع : الاقتطاع الرجعي للمعاشات وكيفية حسابه .

المرجع : المادة 20 من قانون المعاشات للصندوق العام للتقاعد .

ان الاجراء العادي لتثبيت خدمات الموظفين غير الرسميين محددة في المادة 20 من قانون المعاشات والتي تنص على مايلي :
« ان تثبيت الخدمات المشار اليها في الفقرة 3 من المادة 18 والتي قدم طلب بشأنها في اجل عام بعد التعيين في وظيفة تتضمن الانتماء الى هذا النظام ، يكون موقوفا على الدفع الرجعي للاقتطاع المنصوص عليه في المادة 73 من هذا القانون والمحسوب على اساس المرتب الذي كان يتقاضاه الموظف المرسم في وظيفته الاولى » .

واذا قدم الطلب بعد انقضاء اجل عام ، فان تثبيت الخدمات المذكورة يكون معلقا على الدفع الرجعي للاقتطاع المنصوص عليه في المادة 75 المشار اليها اعلاه والمحسوب على اساس المرتب الخاص بالوظيفة التي كان يشغلها الموظف عند تاريخ الطلب (راجع المقطع 2 من المادة 20 من القانون المذكور) .

وهناك مسألة لا تزال قائمة بذاتها وهي معرفة ما اذا كان بالامكان حساب الاقتطاع الرجعي على اساس المرتب الخاص بالرقم الاستدلالي المناسب للدرجة الاولى وليس بالرقم الاستدلالي الذي كان مخصصا للموظف عند تاريخ الطلب ، وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للنصوص المطبقة في آن واحد والتي تتضمن ترسيم واعادة ترتيب الموظفين واعوان الدولة طبقا للقوانين الاساسية الخاصة .

فاتشرف بان احيطكم علما بان المسألة الموضوع اعلاه تتضمن ردا بالاجاب .

غير انه لايمكن ان يستفيد من هذا الاجراء الا الموظفون الذين تم او سيتم تقديم طلبهم المتعلق بتثبيت الخدمات قبل 31 ديسمبر سنة 1971 .

وبالنسبة للاعوان الذين لم يتم ادراجهم واعادة ترتيبهم قبل التاريخ الاقصى المحدد اعلاه ، فان طلبات تثبيت خدماتهم يجب تقديمها في السنة التي تلي صدور قرارات الترسيم الفردية وذلك لكي يمكن للمعنيين بالامر ان يستفيدوا من الاجراء المشار اليه اعلاه .

وعلى اي حال فان طلبات التثبيت المقدمة بعد انقضاء الاجال المذكورة ، سيتم درسها بالنظر الى وضع الموظف عند تاريخ الطلب .

منشور وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 4 غشت سنة 1971

الى السادة الوزراء وكتاب الدولة

(وعلى سبيل الاطلاع الى السادة الولاة)

الموضوع : تعديل المنشور المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 والمتعلق بالموظفين الذين تسرى عليهم احكام القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وتثبيت مدة التمرين .

ان الامر رقم 69 - 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج واعادة ترتيب وترسيم افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني في المصالح والهيئات العمومية، يوضح ان « الاقدمية التي مارس المعنيون خلالها مهامهم بصفة منتدبين او متعاقدين او مؤقتين مع نقصان سنة التمرين منها ، تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة الى :

- الترقية على اساس المدة المتوسطة للدرجة ،

- فتح وتصفية الحقوق في المعاش او في التقاعد » .

وتؤدي هذه الاحكام الى التثبيت الاجباري لفترة الخدمات الزائدة على مدة التمرين ، فيما يخص ممارسة المهام المشار اليها اعلاه .

ولهذه الغاية ، يشرفني ان اطلب منكم اعتبار المقطع 2 من الفقرة 4 - ب من المنشور المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 المشار اليه اعلاه، معدلا كمايلي :

« غير انه تجدر الاشارة الى أن بالنسبة لمن يجري ادراجهم في الوظيفة العمومية بموجب الاحكام التي لها علاقة بالمشاركة في كفاح التحرير الوطني ولا سيما احكام المادة الاولى من الامر رقم 69 - 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ، فان الفترة التي عمل المعنيون خلالها كمنتدبين او متعاقدين او مؤقتين (بما في ذلك مدة التمرين) يتم تثبيتها لزوما تبعا للقواعد المنصوص عليها في الفقرة الاولى اعلاه .

وحرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 4 غشت سنة 1971 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

مرسومان مؤرخان في 1 شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يتضمنان تعيين مستشارين تقنيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - I82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I40 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ، والمتتم بموجب المرسوم رقم 68 - I4 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - I85 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 95 المؤرخ في I3 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - I18 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الشبيبة والرياضة ،

— وبناء على اقتراح وزير الشبيبة والرياضة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد بلقاسم خمار ، مستشارا تقنيا مكلفا بالتعريب بوزارة الشبيبة والرياضة .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

المادة 3 : يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في I شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

ومن الواضح انه لا يمكن ان يستفيد من هذه الاحكام الا الموظفون الذين تم ترسيمهم للمرة الاولى في الوظيفة العمومية طبقا للقانون الاساسي الجديد .

وعليه فان الاستفادة من الاحكام المذكورة ، لن تشمل الموظفين الذين كانوا مرسمين عند اول يوليو سنة 1962 وتم ادراجهم واعادة ترتيبهم في اطار القانون الاساسي الجديد .

وحرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1391 الموافق II غشت سنة 1971 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 1 شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الدراسات والبرمجة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - I82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I40 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ، والمتتم بموجب المرسوم رقم 68 - I4 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 95 المؤرخ في I3 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

— وبناء على اقتراح وزير الشبيبة والرياضة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد يخلف حميش مديرا للدراسات والبرمجة .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في I شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 95 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 118 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبناء على اقتراح وزير الشبيبة والرياضة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد الشريف زرطال ، مستشارا تقنيا مكلفا بتحضير التبادل والاتفاقيات مع البلدان الاجنبية .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

المادة 3 : يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 1 شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في 1 شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 1 شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 انتهى مهام السيد مولاى العربى قريشي ، بوصفه نائب مدير الرياضات المدنية ، المدعو للقيام بمهام اخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مراسيم مؤرخة في 1 شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 تتضمن تعيين نواب مديري

بموجب مرسوم مؤرخ في 1 شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد بشير آيت عيسى ، نائب مدير للتربية والشبيبة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 1 شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد الشريف حسين ، نائب مدير النشاطات الرياضية والمدرسية والجامعية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 1 شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد أحمد كاتب ، نائب مدير للمراقبة التربوية البيداغوجية والطب الرياضى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 1 شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد عبد القادر معادى ، نائب مدير للتعميم والنشرات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 1 شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد حسين مزونى ، نائب مدير لتكوين اطارات الشبيبة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 1 شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد مصطفى موساوى ، نائب مدير المحافظة على الشبيبة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 1 شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد حسين أو الصديق ، نائب مدير البرمجة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 1 شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد خضيرى بلقاسم رباحى ، نائب مدير لتكوين اطارات التربية البدنية والرياضية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 1 شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد عبد الرحمن رمان ، نائب مدير لمخيمات الشباب والتبادل .

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تاريخ توقيعها .

مرسوم مؤرخ في 1 شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 1 شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد عبد الرزاق زواوى مكلفا بمهمة فيما يخص العلاقات مع البلدان العربية . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1391 الموافق 2 مارس سنة 1971 يتضمن احداث دور للايواء

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 78 المؤرخ في 4 مارس سنة 1963 والمتضمن الحاق مصلحة التربية المراقبة بوزارة الشبيبة والرياضة والسياحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 215 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 19 غشت 1965 والمتعلق بالمراكز الاختصاصية ودور الايواء المكلفة برعاية الطفولة والاحداث ،

- وبعد الاطلاع على العملية رقم : 55.42.8.0038.04 المسجلة في قائمة ميزانية التجهيز العمومي ، الباب 55 - II ،

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلي

المادة الاولى : تحدث دور الايواء بالمدن التالية :

- بشار (ولاية الساورة) ،

- باتنة (ولاية الاوراس) ،

- دلس (ولاية تيزي وزو) ،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 محرم عام 1391 الموافق 2 مارس سنة 1971 .

عبد الله فاضل

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1391 الموافق 2 مارس سنة 1971 يتضمن احداث مراكز متخصصة لاعادة التأهيل

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

قرار وازاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد عدد الوظائف النوعية لمديري مؤسسات الشبيبة والتربية الشعبية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 374 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمربين المعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 105 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ولا سيما المادة 12 منه ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يحدد عدد الوظائف النوعية لمديري مؤسسات الشبيبة والتربية الشعبية بـ 400 .

المادة 2 : يكلف المدير العام للوظيفة العمومية ومدير الميزانية ومدير الادارة العامة لوزارة الشبيبة والرياضة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 .

وزير الشبيبة والرياضة

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

عبد الله فاضل

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

يقرر ما يلي

المادة الاولى : تحدث المراكز المتخصصة لاعادة التأهيل بالمدن التالية :

- قسنطينة ،
- وهران - الدار البيضاء ،
- سطيف ،
- الحجار (ولاية عنابة) .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 محرم عام 1391 الموافق 2 مارس سنة 1971 .

عبد الله فاضل

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 78 المؤرخ في 4 مارس سنة 1963 والمتضمن الحاق مصلحة التربية السراقة بوزارة الشبيبة والرياضة والسياحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 215 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1385 الموافق 19 غشت سنة 1965 والمتعلق بالمراكز الاختصاصية ودور الايواء المكلفة برعاية الطفولة والاحداث ،

- وبعد الاطلاع على العمليات رقم 55.41.8.0038.02 ورقم 55.41.9.02109.03 ورقم 55.41.6.0038.07 ورقم 55.41.6.0038.08 المسجلة في قائمة ميزانية التجهيز العمومي،
الباب 55 - II ،

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

اعلانات وبلانات

اعلان عن مناقصة دولية

الشركة الوطنية لصناعة وتركيب الاجهزة الكهربائية والالكترونية (سونيليك)

يجري اعلان عن مناقصة دولية لتزويد وتجهيز معدات وحدة صناعة آلات متوسطة الجهد مخصصة لانتاج الاجهزة المذكورة اسفله :

- مجزئات ،

- قاطعات ،

- قفاصلات .

- محولات الكهرباء ،

- محولات الجهد ،

- حاملات عازلة .

تدعى الشركات الراغبة في المشاركة في هذا العرض لان تسحب الملفات من مقر الشركة الكائن بـ 4 شارع محمد الخامس - الجزائر - ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ويعتبر 31 ديسمبر سنة 1971 آخر اجل لقبول العروض يشهد على ذلك خاتم البري .

وتوجه العروض الى الادارة العامة للشركة الوطنية لصناعة وتركيب الاجهزة الكهربائية والالكترونية (سونيليك) ، 4 شارع محمد الخامس - الجزائر .